للحال فظهر الفرق وانما قلنا ان فيه رعاية الجانبين لانه لو قلع الزرع للحال يتضرر المستاجر ولو ترك الى الادراك بلا اجر يتضرر صاحب الارض فكان في تبقيته بالاجر رعاية الجانبين لا محالة ونظير مسئلة الزرع في الغرس ان ينقضي المدة وفي الغرس ثمر لم تدرك انه يبقى الغرس باجر المثل الى حين ادراكها **قوله** قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه اي قال القدوري في مختصره وهذا استثناء من قوله لزمه ان يقلع البنا والغرس قال صاحب الهداية وهذا برضا صاحب الغرس والشجر الا ان تنقص الارض بقلعها فحينئذ يتملكها بغير رضاه يعني اذا اختار صاحب الارض غرامة قيمة البنا والشجر له ذلك ولكن برضا صاحب البنا والغرس لا جبرا الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فحينئذ يتملكهما صاحب الارض بقيمتهما مقلوعين بلا رضا صاحب الغرس والشجر وذلك لان الغرس تبع للارض الا ترى انه يدخل في البيع من غير ذكر وتسمية وفي قلعه ضرر بالارض فوقف القلع على اختيار صاحب الارض ان شا قلع وان شاء تركه فيلزمه قيمة ذلك لانه عين مال متصل بملكه فاذا لم يسلمه وجب عليه قيمته ولكنه مقلوعا لانه واجب القلع فانزل مقلوعا والغرس يروى بالفتح والكسر جميعا والثاني ظاهر والاول على اراده المفعول من المصدر **قوله** قال او يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا اي قال القدوري في مختصره يعني اذا رضي صاحب الارض ترك البنا والغرس كما كان فحينئذ يترك كذلك ويكون البنا والغرس لصاحب البنا والغرس والارض لصاحب الارض وذلك لان الارض تصير عارية في يده وذلك جائز ولهما ان يواجراهما من اجنبي فان فعلا فلهما ان يقسما الاجر على صاحب قيمة الارض من غير بنا وعلى قيمة البنا من غير ارض فياخذ كل واحد منهما حصته ذلك كذا في شرح الاقطع **قوله** قال ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل اي قال القدوري في مختصره وذلك لما روى الواحدي في كتاب اسباب نزول القرآن باسناده

حط بلغ المقابلة على المصنف رحمه الله

الى العلا

٧٩

الى العلا بن المسيب عن ابي امامة التيمي قال سالت ابن عمر فقلت انا قوم نكري في هذا الوجه وان قوما يزعمون انه لا حج لنا قال الستم تلبون الستم تطوفون بين الصفا والمروة الستم الستم قال بلى قال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عما سالت عنه فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه فتلا عليه حين نزلت فقال انتم الحجاج فدل الحديث ان استيجار الدواب جائز ولان الاجارة وردت على محل ينتفع به ليتملك منفعة معلومة لان المنفعة تصير معلومة بالتقدير بزمان ومكان وقد قدرها بالانتفاع فجاز **قوله** فان اطلق الركوب جاز له ان يركب من شاء هذا لفظ القدوري في مختصره اعلم اولا انه اذا استاجر دابة للركوب مطلقا ولم يسم من يركبه لا يصح الاجارة وكذا اذا استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبسه وكذا اذا استاجر قدرا للطبخ ولم يسم ما يطبخ فيها وكذا اذا استاجر ارضا للزراعة ولم يسم ما يزرع فيها وقد روينا ذلك عن شرح الطحاوي عند بيان قوله ويجوز استيجار الاراضي للزراعة فبعد ذلك ان قال قايل كيف قال القدوري هنا فان اطلق الركوب جاز له ان يركب من شاء قلت المراد من الاطلاق التعميم في الاجارة بدون التقييد بركوب شخص بعينه بان قال اجرتكها على ان تركب من شئت ولهذا قال في شرح الاقطع وهذا الذي ذكره انما يريد به اذا وقع العقد على ان يركب من شا وذلك لانه اذا اطلق الركوب فعقد الاجارة فاسد لان الركوب يختلف اختلافا كثيرا فصار الركوبان من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه مجهولا فلا يصح العقد فان قال تركب من شئت صح العقد وان لم يسم شخصا بعينه لانه انما منعنا من صحته لحق المالك للضرر الذي يحصل في بعض الركوب فاذا رضي به صار المعقود عليه معلوما فجاز كما في الارض اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)